

الدرس التاسع

تاريخ التشريع الإسلامي

بعد أن تحدثنا عن أبرز خصائص الدور الثالث ومنها انقسام المجتهدين في الشريعة الإسلامية إلى مذهبين.

سندرس الأحداث التي حدثت لرأب هذا الصدع وإعادة أو سد الفجوة بينهما لإعادتهما إلى كتلة واحدة في طريق الاجتهاد أي سندرس الدور الرابع من أدوار التشريع الإسلامي وهو أنضج الأدوار في طريق التشريع الإسلامي بغض النظر عن دور أو عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

ففي هذا الدور دونت القواعد والأصول الاجتهادية بعد أن نضج الفقه ثم وضع الصراط المنهجي الذي يجب أن يسير عليه المجتهدين في فهم أحكام الشريعة الإسلامية وحصنت السنة تحصيماً تاماً بعد أن حاول الكثير من الكذابين والمأولين على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريفها.

سؤال: أهم ميزات هذا الدور هو رأب الصدع إذ ما هي العوامل التي جعلت منه منهج واحد.

الجواب: هناك ثلاثة عوامل:

- ❖ عامل تمهيدي يتمثل في انتقال الخلافة من الأمويين إلى العباسيين.
- ❖ تدوين السنة وظهور علم مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل هذه العلوم حصنت السنة تحصيماً كبيراً.
- ❖ ظهور أئمة أفذاذ كان لهم أثر كبير في تجميع المذاهب ثم توحيدها وسنجد أنه العامل الأساسي.

لنشرح هذه العوامل:

1- بغض النظر عن الخلافات السياسية بين بني أمية وبني العباس فإن الحركة العلمية وخاصة الفقه والاجتهاد بانتقال الخلافة إلى بني العباس وأول الخلفاء أبو العباس السفاح 132هـ وذلك أن الخلفاء الأوائل قد اهتموا بالعلم أي اهتمام وقربوا العلماء إلى مجالسهم وهيئوا كل ما تحتاج إليه الحركة العلمية وخاصة الفقه والسنة، مثلاً المنصور الذي اهتم كثيراً وله يد قوية في تدوين السنة وهارون الرشيد الذي فصل ولأول مرة أوجد منصب قاضي القضاة ليحفظ للقضاء هيئته وسلطته وعين لذلك أبو يوسف والمأمون الذي كان يعقد الندوات ويشارك فيها هذا لم يكن موجوداً في العصر الأموي باستثناء عهد عمر بن عبد العزيز، هذا العامل التمهيدي كان له أثر تمهيدي في تنشيط الحركة العلمية.

2- العامل الثاني:

❖ تدوين السنة.

❖ تدوين العلوم الكفيلة بحفظ الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقيتها من الشوائب.

❖ الانتصار للسنة النبوية ضد بذور كان قد بذرها الزنادقة ضد السنة.

الشرح:

- من الأعمال الجليلة والتي ساهمت في سد الفجوة هي تدوين السنة في مصنفات ولم تكن تسمى صحاح أو مسانيد م ذلك الإمام أبو بكر ابن حزم وسفيان بن عيينه (الجامع في الفقه والحديث) وسفيان الثوري والإمام مالك ويعد الموطأ مثال لهذه المرحلة من مراحل التدوين للحديث وتمتاز هذه المرحلة بأن الذين دونوا الحديث كتبوا معه أقوال الصحابة وفتاويهم والتابعين وربما أضاف صاحب العمل أقواله وفتاواه، وهذا العمل توج بعمل عظيم جداً هو وضع بل جمع قواعد الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان الصحابة

والتابعين يسمعون من بعضهم لعلمهم أنهم صادقون لا يكذبون ولكن عندما بدء الوضع والدس شعروا بالحاجة إلى وضع قواعد التحديث قيد التنفيذ فوضعوا للسند الصحيح شروطه وفرقوا بين خير الآحاد والمتواتر وميزوا بين الصحيح والضعيف.

- وهو الانتصار ضد طائفة من الزنادقة الذين روجوا بعض الفتن ضد السنة النبوية وقد تصدى لهم ناصر السنة النبوية الإمام الشافعي في كتابه الأم الجزء السابع ويهدفون من وراء هذه الفتن التقليل من شأن السنة والتقليل من أمرها وتوهيم الناس أن كتاب الله كافي لمعرفة ما يحتاجونه وتغطية أحداثهم وقد قالت طائفة من العلماء أنهم المعتزلة خاصة لوجود شيء من الكراهية وعدم الوفاق بينهم وبين أهل السنة، ولكن نعرف أن أهل المعتزلة معروفون بالرأي واعتمادهم على الفكر فإذا وجوداً أن النصوص تضيق عليهم الساحة الكبيرة التي وضعوها للفكر لم يبالوا أن يقفزوا فوقها ويطلقوا العنان للفكر ولكن المعتزلة جماعة مسلمة وما نتصور أن فيهم من **إذا رأى** حديثاً صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى عنقه أو أعرض عما سمع، فالأرجح كما قال عبد الرحمن بن مهدي وهو من معاصري الإمام الشافعي أن الفئة ابتلي بهم الإمام الشافعي ونصره الله عليهم من الزنادقة وما أكثرهم فقد اندسوا في حمى الإسلام لبث الشبهات للحقد الذي يملأ صدورهم، وهناك احتمال كبير أن منهم من اندس بين فئات المعتزلة لتزداد أمواج الفتن وحتى يجدوا لبدعهم وشبههم منفذ إلى العقول.

ولكن ما هي حججهم وشبههم:

يقول الإمام الشافعي أنه رأى فئة ضالة تقول وتناقش بشدة أن كتاب الله لا يجاربه شيء، فنحن نعلم أن القرآن يقيناً كتاب الله وصل إلينا بيقين فهو يقيني الثبوت كما أن كثيراً من آياته المتعلقة بالأحكام واضحة المعنى ساطعة الدلالة

فهو يقيني الدلالة أيضاً إذاً فهو غني بذاته وما ينبغي أن يفسر إلا بذاته وما ينبغي أن نجعل السنة مسلطة على كتاب الله سيما وأن أكثرها من رواية الخاصة الآحاد من شخص عشرة، وقد علمنا أن خبر الآحاد يورث الظن وقال قائل للإمام الشافعي: إنا نراكم تسمعون الحديث عن فلان من فلان وتقولون إن فلان قد أخطأ وعن فلان أنه قد نسي وعن ثالث إنكم تتحفظون من حديثه وتقول إنه ربما اختلط عليه الحديث بالأثر فإذا كنتم أنتم لا تثقون بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تجعلون هذه الروايات التي لا تتأكدون منها شرح لكلام قوي الدلالة والمعنى والذي لا نشك بأن كل كرف منه من عند الله.

الجواب:

الحقيقة كأنك تعالج المشكلة في عصرنا هذا لوجود أمثال هؤلاء في هذا الزمان، يقول الإمام الشافعي في الرسالة (الجزء السابع من الأم وقد انفصل عنه) إنهم في حديثهم لا يفرقون بين حديث آحاد يرفضونه ومتواتر يقبلونه بل قصدهم البعيد ومرامهم الكبير أن يرفضوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهائياً، أما من حيث طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فالآيات الكريمة التي وردت سابقاً كافية لرد هذه الشبه، وأما بالنسبة لحديث الآحاد فنقل كلام الشافعي وهو:

إنكم تظهرون الغيرة على كتاب الله الذي هو قطعي الثبوت بأن يفسر بما هو ظني الثبوت ولكن تعالوا وانظروا بما قضى الله سبحانه وتعالى:
فقد أمرنا الله أن نتقاضى في أمورنا وإذا ارتفع الأمر إلى القضاء فقد أمرنا الله عز وجل أن نظهر الحق عن طريق إظهار البينة وهي أي البينة شهود فقد قضى الله عز وجل أن يجلد الزاني بأربعة شهود والقاذف إذا لم يأتي بأربعة.

وقضى الله بقطع يد السارق وكثير من الحدود التقديرية بشاهدين من الرجال وقضى الله في كثير من الأمور المدنية لا الجنائية بشاهدين من الرجال أو رجل وامرأتين وهذا في كتاب الله ونعلم أن أربعة شهود لا يرقى عن خبر الآحاد، ومن الممكن أن يتفقوا على الكذب فما بالك بشاهدين ولكن نرى أن حكم الله في كتابه أن نعتمد على هؤلاء!! أي أن الله أمرنا يقيناً أن نعتمد عند الحكم الاستناد إلى خبر الآحاد في شريعتنا.

فإذا كان الله قد أمر القضاة أن يقضوا بموجب الخبر عن أربعة شهود فما بالك بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بالك بأناس من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خبر الآحاد للتبليغ، مثل ذلك قصة القبلة والأشخاص الذين يبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعليم الناس فلو لم يكن خبر الواحد معتمد فحكماً لما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً واحداً ليبلغ ذلك، وأيضاً ما روي في الصحيح في قصة تحريم الخمر فقد ورد في الصحيح عن أنس بن مالك أنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقي قوم من الصحابة خمر فيهم أبو عبيدة وأبو طلحة فقال لهم **إن الله قد أنزل آيات تحرم الخمر** فقال أبو طلحة قم إلى ذلك الفأس فحطم ذلك **الدين** فيه.

يقول الإمام الشافعي قد ثبت بشكل يقيني متواتر وبأخبار كثيرة متنوعة أن الله عز وجل قد أمرنا في شرعه أن نحكم الدلائل الظنية ولم يضعنا فقط أمام الدلائل القطعية، وكان الله عز وجل يقول:

حيثما وجدتم بدليل ظني أن الحكم الشرعي في حقكم كذا فيجب عليكم أن

تتبعوه.

فإذا كلف القاضي بذلك فنحن كذلك فإذا حكم بالزني على رجل بأدلة
ظنية هل هو حقاً ارتكبها؟! لا هناك احتمال أنهم كذبوا ولكن الله أمرنا قطعاً
أن ننفذ هذا لأن الناس لا يصلحوا إلا بهذا.

والخاتمة: أوضح لنا الإمام الشافعي: أن السنة صحيح فيها آحاد ومتواتر
وأن الآحاد هو الأكثر وأن رواية الآحاد من خلال الأفراد القلة الثقات العدول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث الظن ولا يورث القطع ولكننا جزمنا
بدليل قطعي متواتر أننا مكلفون باعتماد هذه الأخبار الآحاد وإن أورثت الظن.